

٨. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال ابن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبدالواحد ابن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#)

وسلم مرسل لم لم يذكر ابا سعيد. مر النبي صلى الله عليه وسلم شاة ورأى انه لا يقسم السقف وقال تنحى قرية يعني يعلمك ومعلوم ان السوق يكون بعد الذبح. بعدما - [00:00:25](#)

بيده من بين الجند واللحم حتى توارت الى الابط الى ابي قطب صلوات الله وسلامه فهكذا يعلم ذلك ثم ذهب وصلى ولم يذكر انه توفي ولم يذكر اصلا وهذا يدل على طهارة اللحن - [00:00:49](#)

وطهارة الجلد وطهارة رطوبة رطوبة اللف اما فانه جاء مقيدا نجاستك بان يكون مسفوحا او دما مسفوحا هو الدم الذي يخرج من العروق من الاوداج عند الذبح فان هذا نجس - [00:01:18](#)

وهذا هو المسفوف الذي يعني يخرج بقوة ولهذا شرع اخراجه من البهيمة المأكولة. لانه سم واحتباسه يضرك يقول فيه من المضار ما هو معروف وفي هذا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:45](#)

وتعليمه من لا يحسن المهنة انه لما رأى هذا الذي يذبح يسلك الشاة لا يحسن ذلك لم يقل لفلان وفلان كيف يسمح؟ بل باشر ذلك بنفسه صلوات الله وسلامه عليه - [00:02:12](#)

مما يدل على تواضعه وانه لا يستنكر عن الامور التي فيها نفس نفع للامة ولاحاد امته وهذا فيه نفع من ناحيتين من ناحية هذا الفرض هذا الشخص ومن ناحية تعليم امته التواضع والتعاون - [00:02:33](#)

كونه يصنع او يعين احرقا على صنعته فان هذا صدقة وهو شرع ذلك صلوات الله وسلامه عليه ثم فيه ان هذا مثل ما قلنا لا يلزم منه الوضوء ولا حتى غسل العضو الذي باشر - [00:02:57](#)

ومثل ذلك ما اذا غسل اللحم قد يغسل اذا كان فيه دم او فيه آآ ما يوسقه فاذا غسل فانه لا يكون نجسا الذي باشره يلزم يلزمه ان يتوضأ. نعم - [00:03:21](#)

قال رحمه الله اسباب ترك الوضوء معنى تحس هو ادخال اليد بين الجلد واللحم بقوة بقوة وهذا يكون للسلط بصرف اه الشأن قال باب ترك الوضوء من مس الميتة ترك الوضوء من مس الميتة - [00:03:40](#)

الميتة نجسة اذا ماتت والميتة هي ما ماتت انفه يعني بدون تذكير الذي يموت لنفسه لم يذكر يسمى ميتة وهو نجس وحرام اكله حرام وكذلك هو نجس يجب الغسل منه لو مثلا - [00:03:59](#)

لا اصدق شيئا ولكن اذا كانت الميتة يابسة او مست جلدها او شعرها فهذا لا يؤثر. فان هذا على الصحيح ان الشعر طاح وان كان ميتا لان الشعر لا دخل له في اللك - [00:04:25](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان يعني ابن ميدان عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفثيه - [00:04:45](#)

ومر بجدي اسد ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل التوك من بعض العالية العالية هي اعالي المدينة - [00:05:01](#)

كان هناك فدخل السوق يعني راجعا من العالية فوجد الناس كنفتيه كنفتيه يعني عن جانبيه يمشون عن يمينه وعن شماله وهكذا كانت عادة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان لا يحب - [00:05:19](#)

ان يمشي اصحابه خلفه وقد نهى عن هذا وقال انها ذلة للتابع وفتنة للمتبوع يعني كون الناس يمشون خلف الانسان فيه شيء من تكبر الانسان كأنه لان الذي خلفه خدم له - [00:05:41](#)

ولهذا نهى عنه والرسول كان يكره هذا ولهذا كان اصحابه يمشون عن يمينه وعن شماله. صلوات الله وسلامه عليه والكنب ولكن هنا تني لانه عن اليمين وعن الشمال فوجد جديا - [00:06:02](#)

اسك ميتا الجدي هو ولد العنز استغيث والاسد وهو الذي لا اذن له ليس له اذنين او اذناه صغيرتان او اذناه لاصقتان بجلده والمقصود هنا صغير الاذنين فاخذ باذنه الصغيرة - [00:06:25](#)

ورفعه وقال لمن معه ايكم يحب ان يكون هذا له قالوا كلهم لا نحب ذلك وليس هو قال ايكم يحب ان يكون هذا له بدرهم وقالوا لا نحب ان يكون لنا - [00:06:51](#)

في شيء لو كان حيا وهو اسك فكيف وهو ميت فقال والله لا الدنيا اهون على الله من هذا عنده ووالله للدنيا اهون على الله من هذا عندكم هذا جدي - [00:07:11](#)

ولد عهد صغير ميت ومعيب من الذي يحب ان يكون له مال يتمول هذا الميت هذا الجدي هل فيه احد يحب هذا قال ايكم يحب ان يكون هل له هذا بدنه - [00:07:30](#)

قالوا لا نحب ان يكون لنا بشيء ولو كان حيا لانه اسك يعني معي فكيف اذا كان ميتا مع ذلك يقسم صلوات الله وسلامه عليه ان الدنيا اهون على الله من هذا عندكم - [00:07:50](#)

ليس هذا هينا عند الناس هذا يترفع الناس عنه اذا وجدوه عند بيوتهم يألفون من ذلك. حتى يبعد عنه الدنيا بهذه المثل فهل العاقل مثلا يؤثر ان يكون هذا مالا له - [00:08:11](#)

فضلا عن ان يكون مقصوده وحياته مقصورة على مثل هذا اذا كان عاقلا فهذا لا يجوز ان يكون لكن المشكل ما اكثرنا غير عادل لاننا نؤكل الدنيا على الاخرة نحب الدنيا حبا جما - [00:08:34](#)

وننسى الاخرة الا ان يشاء الله هل نكون عقلاء في هذا الفعل لا نكون عقلاء في ذلك. بل نكون مجانين في الحقيقة مجانين. لماذا لان هذه الحياة زائلة عن قرب - [00:08:58](#)

ما بينك وبين نهاية هذه الدنيا الا لحظات. فيقال فلان مات ثم بعدنا ماذا؟ ماذا يكون اقرب الناس اليك اولادك واخوانك كل ما يسألونه ان يذهبوا معك الى ان يواروك في القبر - [00:09:17](#)

هذا اعفر اخر العهد بك ثم ينسوك بعدها لا المال ينفعكم ولا الاقارب تنفعك وانما الذي ينفعك هو عملك اذا كنت مقدما عملا صالح لهذا جاء في الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:43](#)

ان الانسان يتبعه اذا مات تبعه ثلاث يرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعملك اما الاهل والمال فهم يجهزونهم فقط ويولونهم في التراب ثم يرجعوا والذي يبقى معه العمل - [00:10:07](#)

سواء كان العمل صالحا او فاسدا انه يبقى معك اما ان يسوءوا ويحزنوا عمله واما ان يفرحه ويؤنسه قد جاء انه يتمثل له عمله اذا كان صالح في سورة شاب حسن الوجه - [00:10:30](#)

حسن الثياب طيب الرائحة وبأتيه ويقول ابشر بالذي يسرك يقول بشرك الله بالخير وما انت فوجهك الذي يبشر بخير يقول انا عمك الصالح. فان كان عمله سيئا جاء بصورة قبيح. ورائحة منتنة - [00:10:52](#)

يقال له ابشر بالذي يسوءك. فيقول وجهك الذي يأتي بالسوء وما انت فيقول انا عمك. هذا بالاضافة الى ما يحصل له من العادات من قبل المهم ان الانسان خلق للاخرة ما خلق للدنيا - [00:11:12](#)

وانما خلق ليعمل يزرع فيها الزرع الذي يقدمه وقت الحصاد ووقت الحصاد هو حصاد العمر نهاية العمر وعلى كل هذا الحديث يدل

على ان الميتة بشعرها اذا لمست في شعرها او مست في جلدها ظاهرا انها لا تؤدي النجاسة - [00:11:31](#)

وبهذا استدل العلماء على طهارة الشعر شعر الميت وانه مباح لو ان الانسان الشعر السهو بدون نكسة يجوزه من الميت وينتفع به فلا بأس به. وكذلك اذا مس جلدها ولم - [00:11:58](#)

يصبه بلل منه فانه لا يجب عليه ان يقسم لان هذا ليس فيه شيء ملاصق وليس فيه شيء يؤثر في جسمه لانه يابس. قال رحمه الله باب في ترك الوضوء مما مست النار - [00:12:20](#)

باب شرط الوضوء مما مست النار وسيأتي بعد هذا قوله باب التشديد في ذلك يعني انه يأتي بالوضوء وعادت المحدثين واهل الكتب المصنفة في الحديث كالسنن كذلك المصنفات التي تصنف على ابواب الفكر - [00:12:39](#)

انهم يعكسون يعني يذكرون الاحاديث المنسوخة اولا ثم يأتيون بعد هذا بلا حديثه ومقتضى هذا ان يذكر الامام ابو داود الباب الذي بعد هذا في مكاني هذا ان يكون اسباب الوضوء مما مست النار مما مست النار - [00:13:05](#)

ثم بعد هذا ان يأتي بهذا الباب ويقول باب ترك ذا باب ترك ذلك. او نسخ ذلك ولهذا العلماء الذين يتكلمون في خلاف عدوا ابا داود من الذين يقولون بوجوب الوضوء مما مست - [00:13:32](#)

لهذا الصنيع قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا دليل على ان - [00:13:53](#)

اكل اللحم من اجل انه النضيج وكذلك لو قدر ان انسانا يأكل لحما لي بعض الناس قد يأكل كبدا او ما اشبه ذلك ليس عليه وضوء وليس هذا خاصا بل كان في اول الامر - [00:14:12](#)

كل ما مسته النار يتوضأ منه ثم نسخ هذا وهذا هو رأي الجمهور من العلماء في هذه الاحاديث قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال حدثنا وكيع عن مشعل عن ابي - [00:14:31](#)

اسرة جامع بن شداد عن المغيرة عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال طفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه - [00:14:53](#)

قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى الشفرة وقال ما له ما له تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربى وفي. فقصة لي على سواك. او قال اقصة لك - [00:15:11](#)

على سواك يكون المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ليلته والضيافة هي ان يأتي اليه في مكانه اما لحاجة او لزيارة او لغير ذلك. والاسلام امر باكرام الضيف. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - [00:15:31](#)

جائزتي والجائزة لما سئل عنها قال ثلاثة ايام يعني ان الضيف له ثلاثة ايام عند المغيب ثم بعد هذا ينبغي للانسان الا يرايق فما بقي فهي صدقة. ان سمح ببقائه والا فعليه ان يذهب - [00:15:59](#)

اما ثلاثة الايام فهي حق للضيف عند المغيب وسيأتي ذلك اخر الكتاب ان شاء الله يقول فامر بجنب فشوي بيده اذا قيل جنب والجن ما تعلق باليد امر به ان يشوى - [00:16:22](#)

وفي هذا اسراع تقديم الطعام للضيف ثم لما قدم رفض كفرة فجعل يحز له للمغير الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ والشفرة هي السكين الكبير وفي هذا دليل على ان صاحب الطعام - [00:16:49](#)

يهدم الضيف ويقدم له الطعام حتى الخيوان على السفرة يفز له الله ويقدمه لك فجعل يحز له بينما هو كذلك اذ اتى بلال فاذنه بالصلاة الحلقة الشفرة وقال ما له تربت يداه - [00:17:17](#)

يعني مالي بلال يأتي الينا ونحن في هذا هذه الحال ويأمرنا بالصلاة تربت يداه يعني لصقت يداه في التراب وهو كناية عن افتقاره قالوا كذبت يداه كما في الحديث الذي فيه - [00:17:42](#)

مترو الزوجة التي ينبغي ان يختارها الانسان حينما قال تنكح المرأة لجمالها ولحسبها ومالها ولدينها اظفر بذات الدين تربت يداك اظفر الى في الدين تربت يداك وهذا غالبا لا يفسد به الدعاء - [00:18:06](#)

وانما هو عادة جرت على سنتهم اليمين بان يكون الانسان مثلا الامر الفلاني كذا ويقولون اخر لا. يقول بلى والله. يقول الاخر لا والله. فمثل هذا هو لغو اليمين. وهذا الدعاء مثله - [00:18:33](#)

لانه لا يقصد حقيقة الدعاء. ثم قام وترك الطعام. قام الى الصلاة. يقول وكان شاربي قد وفق يعني زاد على سواك او قال الا اقصد لك على سواك؟ يعني انه يضع السواك على البشرة - [00:18:51](#)

ثم يقص من فوق السواك الشعر هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وهذا مثل ما مر معنا انه جعل يدحس في الشاة يسلمها وهو يقص شارب المبيض وكثير من الناس يستأنف عن متنها - [00:19:13](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله مما يدل على انه صلوات الله وسلامه عليه عنده من التواضع ما يليق بالعبد فليس ملكا وليس متكبرا صلوات الله وسلامه عليه فهذا يدل - [00:19:34](#)

على انه لا يجب الوضوء من الاكل الذي بالنار سواء كان لحما او غيره اذا اكل الانسان مأكولا وقد توضأ وليس واجبا عليه ان يعيد الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا - [00:19:53](#)

وهو القدوة والاسوة وفي هذا دليل على ان الامام ليس كالمأموم. لماذا في مثل هذا في مثل هذه الحال لانه جاء انه اذا قدم العشاء نبدأ به قبل الصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم هنا ترك الطعام - [00:20:15](#)

فهل يكون هذا معارضا في ذاك الجواب ان هذا اخص ولهذا قال العلماء ان الامام ليس كافر اذا قال الامام يقتبس الناس من اجله فلا ينبغي له ان يحبس الناس ويبقى يأكل - [00:20:41](#)

حتى ينتهي من الاكل ويفرح ثم يجهد يصلي بخلاف الفرد الناس فانه اذا كان محتاجا الى الطعام فلا ينبغي ان يترك الطعام ونفسه تتوق اليه نشتهي ونفسه متعلقة به بل عليه - [00:21:02](#)

ان يقضي حاجته من الطعام ثم بعد هذا يذهب الى الصلاة فما ادرك صلى وان كانت صلاة الجماعة قد انتهت اصلي وليس عليه في ذلك ولا يحفظه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن فيها - [00:21:21](#)

هذا كثير من العلماء قال هذا خاص بالصائم لانه هو الذي يكون جائعا اذا حضر العشاء قبل العشاء وقبل صلاة المغرب ما يقدم العشاء يأكل حتى يشبع ولكن ليس خاصا به - [00:21:39](#)

كل من كان محتاجا الى طعام سواء صلاة المغرب او صلاة الظهر او غيره وقد حضر الطعام بين يديه واقامت الصلاة فانه يأكل حتى يدفع الحاجة وتصبح نفسه لا تتعلق بهذا الظاهر - [00:22:06](#)

ثم بعد هذا يذهب الى وكذلك غير الطعام اننا اذا كان الانسان يحتاج الى ماء او كان عنده نوم شديد فلو ذهب للصلاة لم يعقل الصلاة او مثلا يغلبه النعاس - [00:22:27](#)

عليه ان ينام قليلا حتى يذهب النوم ثم يقبل على صلاته فارغا القلب مقبلا عليها لان المقصود من الصلاة ثمرة الصلاة ونبغها هو خشوع وحضور القلب. وكذلك كل ما يشغل الانسان - [00:22:52](#)

بان يكون عنده شيء مثلا لو تركها لتعلق قلبه به يخاف انه يؤخذ ويذهب يصبح قلبه مشتغلا وهو في صلاته. فينبغي ان يطوي هذا الشيء بان يودعه المكان الامن او مثلا اذا كان عنده طعام يطفى - [00:23:12](#)

او خبز او ما اشبه ذلك لا يتركه على النار وتتعلق نفسه به وقلبه يشتغل به المقصود ان هذا ليس خاصا بالاكل الكل ما اخذ في شغل القلب ينبغي للانسان ان يفرق قلبه والا يأتي للصلاة الا وهو - [00:23:37](#)

فارس البال مقبلا عليها. ولكن ليس معنى هذا ان ينام ويترك الصلاة حتى يخرج الوقت لا يجوز من ترك صلاة حتى يخرج الوقت فقد جاء بابا من ابواب فات قد جاء قول الله جل وعلا فخلق من بعدهم خلف - [00:24:01](#)

اضاعوا الصلاة طيب يقول المفسرون من السلف اضاعوها ليس معنى اضاعوها تركوها وانما معنى ذلك عن اوقاتهم ما عليه شيء طويل الموشن دائما يعني هذا دائم يخرج منه دائما اذا كان الانسان يخرج من احد السبيلين - [00:24:23](#)

من ذكر او من سواء باول او غير بول وكان هذا مستديما فانه اذا دخل وقت الصلاة يتوضأ ويصلي على حسب حاله وان خرج ليس

عليه شيء بسم الله الرحمن الرحيم - [00:25:24](#)

انه ينাম قليلا حتى يذهب النعاس عن السنة الصلاة سنة الصلاة علينا في اجازة مش سنة الصلاة اقيمت الصلاة تصلي السنة الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا اقيمت الصلاة لا يجوز للانسان ان يدخل في صلاة جديدة في صلاة نذر - [00:25:45](#)

واما السنن السنن فهي الرواتب ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء وركعتان بعده. وركعتان قبل الفجر يسأل عن هذا. اه هذي راتبة. لازم. ما هي لازمة - [00:26:26](#)

ولكنها سنة اذا فعلها الانسان فله اجر. وان تركها فليس عليه شيء. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده - [00:26:48](#)

مسح كان تحته ثم قام فصلى. هذا ايضا يدل على ان الذي يأكل طعاما مسته النار سواء كان او غير لحم ما يجب عليه حتى غسل يديه. فاذا صلى ويده فيهما اثر ذلك لان المسح لا يزيل مثلاً - [00:27:08](#)

الدهن الذي يصيب الانسان من الاكل. فاذا صلى وذلك في يده فانه لا بأس به. وهذا يدل على نسخ ما يأتي من الامر به مما مست النار نعم قال حدثنا حفص ابن عمر النمري قال حدثنا همام عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن ابن - [00:27:28](#)

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش من كتفه ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا مثله خير. معنى يعني انه اخذ ملفته باسنانه والنهش يقول اهل اللغة انه اكل اللحم بالاسنان بقوة لكل الاسنان. والناس - [00:27:49](#)

هو اخذه باطراف الاسنان. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما - [00:28:16](#)

فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ. دعواه دعوته صلوات الله وسلامه عليه بالوضوء بعد الاكل - [00:28:35](#)

يدل على انه ما كان على وضوء اولاً. لو قدم له الطعام فاكل منه. ثم حضرت صلاة الظهر فدعا فتوضأ ثم قام وصلى ثم بعد الصلاة جلس واعيد الطعام مرة اخرى له فاكل منه ثم حضرت صلاة العصر - [00:28:53](#)

فقام يصلي بدون وضوء بدون ان يتوضأ فهذا يدل على انه جائز ان يصلي الانسان عدة صلوات بوضوء واحد هو انه لا يجب عليه ان يتوضأ من اكل اللحم او الطعام الذي طهي. وقد سبق انه يجب ان يتوضأ من اكل لحم الابل - [00:29:13](#)

وهذا قفص مما في هذا الحديث لان الذي في الحديث جاء النص عليه انه لحم شاه لانه جاء في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ودخل على امرأة من الانصار - [00:29:40](#)

وامرت بشاة فذبحت له او فذبحت شاة له. ثم قدمت اليه صلوات الله وسلامه عليه الى اخر الحديث. وفي هذا دليل على جواز الاكل مرتين. لانه صلوات الله وسلامه عليه اكل قبل صلاة - [00:29:57](#)

ثم بعد الصلاة اعيد له الاكل فاكله. فاما انه لم يكمل اكله قبل فجيء به كمل ذلك واما لانه كان بين ذلك فصل فاعادت المرأة ما فضل منهم وقد جاء هذا صريح لبعض - [00:30:15](#)

رواية انها جاءتهم بما فضل منهم فاكلوا ذلك. قال حتى تنام موسى ابن سهل ابو عمران الرملي قال علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله - [00:30:35](#)

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول. يقصد باختصار الحديث الاول يعني حديث الشاة حديث جابر لانه يقول على هذا انه يجب الوضوء مسجد النار للاحاديث الآتية ولكن هذا مذهب مرجوح والاحاديث تدل على ان هذا منسوب - [00:30:55](#)

هذه الاحاديث التي تقدمت لنا هي انه اكل حتى من للجنب واكل هو والمغيرة. ومنها انه نهش نهش نهش من الكتف. واكل ولم يتوضأ. وهذا انه اعيد له الاكل بعدما صلى الظهر ثم حضرت صلاة العصر فاكل ولم يتوضأ وغيرها من - [00:31:22](#)

احاديث كثيرة كثيرة كلها صريحة في هذا. فلماذا صار الراجح التي تدل عليه هذه النصوص وغيرها انه ان ما الامام ابو داود فيما

بعد انه منسوب وان هذا في اول الامر. قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرق. قال حدثنا عبد الملك واتى اول - [00:31:47](#)

ابو داوود ان هذا اخر امرين ليس اخر الامرين المقصود به امر الرسول صلى الله عليه وسلم وانما المقصود في اخر الامرين في هذه الواقعة فقط من هذه الواقعة التي هي اكله بعد الصلاة بعدما - [00:32:07](#)

صلى الظهر ثم صلى العصر ولم يتوضأ فتكون واقعة واقعة عين ولكن هذا ما ينفع حتى وان كانت كذلك صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ. منها نكس فهي ايضاً دليل على ان ما يذهب اليه اذا صح. لان هذا ليس صريحاً لم يصرح هو بذلك - [00:32:27](#)

وانما فهم من تضخيمه الاحاديث التي هي ناسفة على الاحاديث المنسوبة للترجمة. يعني فهم هذا وهو فهم لا يتعين. بل الراجح انه ان قوله كقول العلماء جمهور العلماء ان الاحاديث التي سيذكرها - [00:32:47](#)

انها منسوخة. قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرق قال حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة. قال ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن كمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبدالله بن الحارث بن جزئ من اصحاب النبي - [00:33:08](#)

صلى الله عليه وسلم. فسمعتني يحدث بمسجد مصر. قال لقد رأيتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته - [00:33:28](#)

على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمته قال نعم بابي انت وامي. فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة وانا انظر اليه يقول كنت السابعة سبعة او سادسة ستة - [00:33:48](#)

يعني واحداً من ستة او واحداً من سبعة احدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت رجل من الانصار فجاء بلال يؤذنه بالصلاة وهذه كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:08](#)

بلال المؤذن وهو الذي وكل اليه النظر في وقت الصلاة فيؤذن فاذا اجتمع الناس فرج يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدنه في الصلاة ثم يخرج اليه الرسول على اي حال كان - [00:34:29](#)

هكذا كانت عادتي فخرج لما جاءه يؤذنه من بيت هذا الانصاري وفي طريقه مر على رجل له بؤمة على النار والبرمة الذي يطحن بها الطعام وفي الاصل انها تكون من - [00:34:48](#)

يكون من طين ولكن تغلق على ما طهي به الطعام مطلقاً سواء من طين او من غيره. فقال اطابت يعني اطاب ما فيها ومعنى طاب نضج. فقال نعم بابي وامي انت. يعني ان ابي وامي فداء لك - [00:35:09](#)

نداء لك فادخل يده صلوات الله وسلامه عليه في واخذ بضعة. يعني قطعة منك قطعة لحم. فادخلها في في فجعة يلوجوها يعلكها في الطريق حتى وصل الى المسجد وتقدم في الصفوف وهو كذلك. وهذا دليل على جواز الاكل - [00:35:32](#)

من آآ طعام الصديق اذا علم انه تطيب نفسه بذلك بل قد يفرح مثل هذا الركن وفيه دليل على جواز الاكل في السوق لا بأس به. لان اشرف الخلق صلوات الله وسلامه فعل ذلك. وفيه دليل - [00:35:54](#)

على ان اكل اللحم او الطعام الذي مسته النار لا يمنع من الصلاة ولا يوجب الوضوء كما هو هنا الحديث السابقة ثم هذا هل يكون فيه اشكال لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

حرمت عليه الصدقة فهل هذا صدقة؟ ماذا يكون صدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها اوساق الناس وانما يأكل من الهدية ومن الهبة فهذا هبة وليس صدر هذا من الهبة والهبة معناها ان يقدم الانسان شيئاً له اما تقرباً اليه وتودداً - [00:36:35](#)

مما يطلب بذلك العوظ ومعلوم ان الصحابة بل كل المسلمين لو قدر ان احداً منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لكان هذا فخر له. يفخر بهذا ويفرح بك - [00:37:03](#)

فليس هذا صدقة فلا يعارض الحديث الذي فيه تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخي الحبيب دليل على هذا ظاهر. هو يأكل وهو يمشي. نعم. كيف ذلك عن داوود عن داوود الظاهري. يعني امام الظاهرية والمذهب الثاني عكس هذا. كله - [00:37:20](#)

لا فرق كل ما مسته النار يقول يأتي بالوضوء منه في هذه الاحاديث. هذه النقود. والمذهب الثاني عكس هذا انه لا يجوز وان هذا

منسوخ والمذهب الثالث وهو ان الامر بالوضوء للاستحباب. الامر للوضوء للاستحباب وليس للوجوب. وهذا قوله - 00:37:43 ان الانسان اذا اكل شيئا من الاطعمة يستحب له ان يتوضأ وليس واجبا عليه. فلو صلى بدون لا بأس بذلك وصلاته صحيحة ووضوه لم ينتقل. هذا هو الملخص اخوان العلماء في هذا الباب. نعم. الراجح هو هذا هو ان - 00:38:03 انه منسوب. قال باب في الوضوء من اللبن. المقصود بالوضوء هنا غسل اليدين والفم. المضمضة. لان هذا يسمى قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي - 00:38:25 صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض. ثم قال ان له دسما. فهذا دليل على ان المضمضة تسمى وضوء لأن فيها غسل الوجه غسل الفم والغسل غسل اليدين غسل الوجه يسمى وضوء لأنه من - 00:38:46 - 00:39:06